

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيـل عمـران  
وعضوية السادة القضاة/ محمود التـركاوى  
صـلاح عصمت  
نائب رئيس المحكمة  
د. مصطفى سالمـان  
نواب رئيس المحكمة  
وياسر بهاء الدين

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ جورج يوسف.  
والسيد أمين السر/ خالد وجيه.  
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.  
فى يوم الثلاثاء ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ قضائية.

المرفوع من

- ١- حكومة دولة ليبيا.
- ٢- وزارة الاقتصاد فى دولة ليبيا.
- ٣- الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة فى ليبيا.
- ٤- وزارة المالية فى ليبيا.

  
\_\_\_\_\_

(٢)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

وتتوب عنهم إدارة القضايا للدولة الليبية ومقرها مجمع المحاكم والنيابات الدور الثالث شارع السيدى  
طرابلس ليبيا ومحلهم المختار مكتب الأستاذة الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد والأستاذ أحمد إمام  
خليل القصيفى المحاميان بالنقض والكائن ب ١١٦ طريق الحرية برج الشلالات الوطنية - باب  
شرق - محافظة الإسكندرية.

حضرت عنهم الأستاذة الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد المحامية.

ضد

١- شركة محمد عبد المحسن الخرافى وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية  
ويمثلها رئيس مجلس الإدارة السيد/ عمر محمد حلمى دسوقى.  
ويعلن فى ٣ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة.  
حضر عنه الأستاذ الدكتور/ حسن جميعى المحامى.

٢- السيد/ الممثل القانونى لشركة (س. أ. ر) للتمويل (FINANCIERE CER).

وموطنه داخل جمهورية مصر العربية مكتب معتوق بسيونى للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله  
رئيس قسم القضايا الأستاذ/ عثمان موافى المحامى الكائن مقره ١٢، ١٣ شارع محمد على جناح  
(البرجاس سابقاً) - جاردن سيتى - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.  
لم يحضر عنهما أحد.


" الوقائع "

فى يوم ٢٠١٨/١٠/١ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ  
٢٠١٨/٨/٦ فى الدعوى رقم ١٣٠/٣٩ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن  
شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافطة بمستنداته.

وفى ٢٠١٨/١٠/٣١ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٨/١٠/٢١ أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن.



(٣)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

وفى ٢٠١٨/١١/١٤ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتنا طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ سُمِعَت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والمطعون ضدها الأولى والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ ياسر بهاء الدين، والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٣٠٠ ق استئناف القاهرة، بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ فى التحكيم غير المؤسسى الذى عُقدت جلساته بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، والذى قضى بإلزامهم أن يدفعوا لها المبالغ المبينة به والفوائد، وقالوا بياناً لذلك إن المطعون ضدها الأولى لجأت إلى التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية إعمالاً للشرط الوارد فى البند ٢٩ من العقد المبرم بينهما فى ٢٠٠٦/٦/٨. وأنه بموجب ذلك العقد أسند الطاعنون إليها عملية تنفيذ مشروع استثمار سياحى بمدينة طرابلس بدولة ليبيا، ثم صدر القرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٠ بإلغاء المشروع وثار النزاع بينهما فلجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم، وإذ صدر لصالحها الحكم المشار إليه كانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم جواز الطعن فى الحكم. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ق، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ نقضت المحكمة الحكم. وبعد أن عجل الطاعنون السير فى




(٤)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

الدعوى أمام محكمة استئناف القاهرة تدخل المطعون ضده الثانى بصفته بطلب الحكم له بقبول تدخله انضمامياً للطاعنين بصفاتهم شكلاً، وفى موضوع تدخله الحكم بذات طلبات الطاعنين بصفاتهم بصحيفة الدعوى، وقال بياناً لذلك إنه صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ من رئيس محكمة البداية الكبرى فى باريس أمرٌ بإيقاع حجز على ما للطاعنين بصفاتهم من أموال لديه، ولدى مصرف سوسيتيه جنرال (ش.م) ومصرف BIA (البنك الدولى العربى) ونظرًا لأن هذا الأمر قد تم تنفيذه بإيقاع الحجز فقد تدخل فى الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها دولياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأيت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، ويتلك الجلسة دفع وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن على سند من أن المحامى الذى رفع الطعن ووقع صحيفته بصفته وكيلًا عن الطاعنين بصفاتهم لم يقدم سند وكالة صادرًا عن ممثلهم، والنيابة العامة التزمت رأياًها.

وحيث إن الدفع المبدى من وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن مردود بأن الثابت من الأوراق أنه وقت إيداع صحيفة الطعن بالنقض تم إيداع سند وكالة المحامية الموقعة على صحيفة الطعن الأستاذة د. حفيظة السيد على محمد الحداد والصادر لها من المستشار د. خليفة سالم الجهمى بصفته رئيس إدارة القضايا للدولة الليبية التى تتوب عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فى دولة ليبيا - وهى ذات الإدارة الثابت فى الحكم الناقض أن الطاعنين بصفاتهم قد أعلنوا لديها - والمصدق عليه من السفارة الليبية بالقاهرة برقم ٤٠٥١ فى ٢٤/٤/٢٠١٨، ومن الخارجية المصرية برقم ١٠٣٤٣٦ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٨ تصديقات أحمد عربى، ومن وزارة العدل برقم ٥٧٧٥ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٨، والمودع برقم ٢٩٩١ لسنة ٢٠١٨ مكتب توثيق نقابة المحامين، والذى يبيح لها الطعن بطريق النقض، ومن ثم يكون الدفع قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.

وحيث إن مما ينهه الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الناقض الصادر فى الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ ق قد فصل فى مسألة عدم وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها وبين قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن مدى جواز




(٥)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم وفقاً للقانون الأخير بما لازمه ومقتضاه اختصاص محكمة استئناف القاهرة وحدها بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ التزاماً بحجية الحكم الناقض الذى قضى صراحة باختصاصها بنظرها بحكم بات، بما كان يتعين معه على محكمة الإحالة اتباعه فى تلك المسألة وعدم مخالفته أو المساس بحجتيه، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دولياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا نُقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها. والمقصود بالمسألة القانونية فى هذا الشأن هى الواقعة التى تكون قد طُرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها فى هذا الخصوص حُجية الشيء المحكوم فيه فى حدود ما تكون قد بنت فيه، بحيث يمتنع على المحكمة المُحال إليها عند إعادة نظرها للدعوى أن تَمس هذه الحُجية، ويُتبعين عليها أن تقصر نظرهما على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض، ولا تستطيع محكمة النقض بدورها عند نظرهما ذات الطعن للمرة الثانية أن تسلك ما يتعارض مع تلك الحُجية. وكما لا يجوز لمحكمة النقض ذاتها أن تعيد النظر فيما استنفدت ولايتها بالفصل فيه، فلا يجوز لمحكمة الإحالة - ولا تتسع ولايتها - لأن تتسلط على قضاء الحكم الناقض وألا تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها، ولا يشفع لها فى ذلك حتى أن تكون محكمة النقض قد أخطأت وهى تفصل فى المسألة المطروحة عليها، إذ لا معقب على قضائها. وكان من الأصول المقررة أنه ولئن كان لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يُقَدَّم إليها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض. وكان الاختصاص يُعد مطروحاً على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعى فى صحيفة الطعن، ومن ثم فإن النقض الكلى فى الموضوع يشمل صحة اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويحوز حكم النقض حُجية الشيء المحكوم فيه فى هذه المسألة ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحُجية. وكان النص فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من



(٦)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

طرق الطعن"، يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما حُصِت إليه، أخطأت المحكمة أم أصابت، باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الناقض قد انتهى إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى، بحكم حائز لقوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم، متضمناً الفصل فى مسألة قانونية تتعلق بجواز إقامة دعوى بطلان أصلية على حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية، وأن يكون ذلك طبقاً لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظرها، مما كان لازمه أن تنقيد محكمة الاستئناف المحالة إليها القضية بالحكم الناقض - أيًا ما كان وجه الرأى فيه - وأن تتبعه فى تلك المسألة باعتبار أن الحكم يظل محتفظاً بقوة الأمر المقضى أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها، بل يجب عليها أن تنقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام. غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك عن إدراك، وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دولياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم مسبباً قضاءه فى هذا الخصوص بأن الاتفاق على إسناد الفصل فى النزاع موضوع الدعوى للتحكيم طبقاً لأحكام الاتفاقية سالفه الذكر كافٍ لغلق الطريق أمام الاعتصام بالقضاء الوطنى لأى دولة طرف فى الاتفاقية بما فيها جمهورية مصر العربية بإقامة أى دعوى مبتدأة واختصاص محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية بنظرها وأنه لا محل للتمسك بحجية أحكام القضاء الوطنى متى صدرت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية. دون أن يفتن إلى أنه -حكم- صادر عن محكمة استئناف القاهرة وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة التى أصدرت الحكم الناقض، ومن ثم يجب عليه الالتزام بذلك الحكم والتنقيد به، وأنه لا يجوز له المجادلة فيه باعتبار أن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبته عن الفصل فى موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

أ. م. م.

(٧)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

ولما كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يوجب على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يقوم أصلاً، فى حالة نظر الموضوع على درجة واحدة - كما هى الحال بالنسبة لاختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر أى دعوى مبتدأة ببطلان أحكام التحكيم - إلا إذا كانت تلك المحكمة قد فصلت فى موضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل فى إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض فى هذه الحالة التصدى للموضوع، إذ يترتب على ذلك اختزال إجراءات التقاضى فى مرحلة واحدة حال تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التى لا يجوز إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى دعاوى بطلان حكم التحكيم، بما يوجب أن تكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت الشركة المطعون ضدها الأولى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت دعوى البطلان رقم ٣٩ لسنة ١٣٠ ق استئناف القاهرة إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فى موضوعها من دائرة أخرى.

نائب رئيس المحكمة



أمين السر

